الأمم المتحدة

A/HRC/19/48

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

موجز

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣٥، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى الدورة التاسعة عشرة. واتساقاً مع تقريريها السابقين، يحدد هذا التقرير التطورات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ويتناول أنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشير التقرير مجدداً إلى بعض أهم التوصيات المقدمة من عدد من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ويقيِّم التقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ هذه التوصيات.

وتشيد المفوضية السامية بجهود الحكومة في تنفيذ بعض التوصيات المقدمة من مكتبها ومن الآليات الأخرى لحقوق الإنسان لمحاربة الإفلات من العقاب وتعزيز المؤسسات الحكومية والنهوض بحالة حقوق الإنسان في البلد. ومع ذلك، تأسف المفوضة السامية لبطء تحسّن أوضاع السكان خلال عام ٢٠١١. ويواصل مكتبها توثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما في شرق البلد.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

ويسلّط التقرير الضوء على الأسباب الجذرية لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتؤدي أوجه الضعف الهيكلية للمؤسسات الحكومية، لا سيما النظام القضائي وقوات الأمن، بالإضافة إلى ممارسة الفساد ووجود الجماعات المسلحة، إلى الإفلات من العقاب وإلى تفاقم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الانتهاكات عمليات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، والاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي وغير قانوني، وإساءة المعاملة والتعذيب، والعنف الجنسي، والنهب. وعادة ما يُحتجز السجناء في أوضاع يتعرضون فيها لإساءة المعاملة والتعذيب، كما لا يزال معدل الوفيات أثناء الاحتجاز مرتفعاً. وتلاحظ المفوضة السامية أيضاً، بقلق خاص، استمرار ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي، وحدوث عدد من حوادث الاغتصاب الجماعي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. كما توجد عقبات هيكلية تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية.

وفي الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠١١، لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدداً مقلقاً من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين لا يزالون يتعرضون لتهديدات مختلفة ويقعون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي وغير قانوني. وتبيّن للمفوضية أن معظم هذه الانتهاكات ارتكبتها قوات الأمن بتدبير من الجهات الفاعلة السياسية. ومع ذلك، ترحب المفوضة السامية بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لحماية الحريات العامة، بطرق منها إنشاء المجلس الأعلى لوسائط الإعلام السمعية والمرئية وللاتصال، والإعلان عن إنشاء وحدات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتأمل المفوضة السامية في أن تعمل هذه الآليات بشكل كامل وفعال في أقرب وقت ممكن.

وتلاحظ المفوضة السامية بارتياح بعض التحسّن في إحالة جنود وضباط في القوات المسلحة الكونغولية والشرطة الوطنية الكونغولية إلى القضاء. كما تلاحظ بقلق بالغ الزيادة الهائلة في عدد حالات العنف الجنسي والجنساني، وتدعو إلى مضاعفة الجهود من أجل ضمان استمرار التقدم في هذا المجال. وتشيد أيضاً باعتماد القانون الذي يجرّم التعذيب صراحةً. ومع ذلك، تعثرت مبادرات ضرورية أخرى لإصلاح نظام السجون والنظام القضائي، أو نُفّذت بصورة سيئة أو غير متسقة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المفوضة السامية أن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان تعوق في الوقت نفسه تنفيذ التوصيات التي قدمتها في تقاريرها السابقة.

ولذلك تشدد المفوضة السامية على الحاجة العاجلة لاتخاذ سلسلة متسقة من التدابير من أجل تنفيذ جميع التوصيات. وفي سياق هذه العملية، ينبغي للحكومة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني الكونغولي. وستواصل المفوضة السامية ومكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية دعم الحكومة في هذه المهمة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٤
ثانياً –	التدابير والاستجابة للتوصيات	٤-٦١	٥
	ألف– عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وغير القانونية	٤-٧	٥
	باء – الأوضاع في السجون، والتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز	٨-١٤	٦
	جيم– العنف الجنسي	١٥-٢٣	٨
	دال – انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية	٢٤-٢٩	١١
	هاء – حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود	٣٠-٣٥	١٣
	واو – الحريات العامة والانتخابات	٣٦-٤٣	١٥
	زاي– إقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب	٤٤-٥١	١٨
	حاء – مكافحة إفلات قوات الأمن الكونغولي من العقاب	٥٢-٦١	٢٠
ثالثاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٢-٦٤	٢٣
	ألف– توصية موجهة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي .	٦٣	٢٤
	باء – توصية موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان	٦٤	٢٤

أولاً- مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية". واتساقاً مع التقريرين السابقين للمفوضة السامية[(١)]، يستعرض هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان[(٢)] في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويؤكد التقرير مجدداً بعض أهم التوصيات المقدمة من عدد من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ويقيّم التقدم الذي أحرزته الحكومة في سبيل تنفيذ هذه التوصيات[(٣)]. وتقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أهبة الاستعداد، لا سيما من خلال مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، لدعم الحكومة في تنفيذ هذه التوصيات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

٢- وخلال فترة الاستعراض، وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية في الفترة التي سبقت هذه الانتخابات، استهدفت أعضاء في الأحزاب السياسية، وصحفيين، ومدافعين عن حقوق

---

(١) A/HRC/13/64 وA/HRC/16/27.

(٢) أُدمجت في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليشكّلا مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الذي يؤدي مهامه وفقاً لولاية كل منهما.

(٣) استُخلصت التوصيات المشار إليها من الوثائق التالية: استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها (CAT/C/DRC/CO/1)؛ وتقرير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠٠٧) وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/7/6/Add.4)؛ والتقرير المقدم من ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فالتر كالين، البعثة الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/8/6/Add.3)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/COD/CO/2)؛ وتقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/58، وA/HRC/13/64، وA/HRC/16/27)؛ والتقارير المشتركة لسبعة من خبراء الأمم المتحدة عن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/59، وA/HRC/13/63، وA/HRC/16/68)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً - بعثة المقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/14/24/Add.3)؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/COD/CO/4)؛ والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/8) وفي تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة السابقة للانتخابات، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولتجنب التكرار لن يُعاد ذكر مصادر التوصيات في التقرير.

الإنسان، حيث تأثرت بشكل خاص حرياتهم الأساسية المتمثلة في حرية التعبير وحرية التجمع والحق في الحرية والأمن. وتورطت في هذه الانتهاكات، في كثير من الأحيان، قوات الأمن الحكومية والوكالات الاستخباراتية بتدبير من جهات فاعلة سياسية.

٣- وتشعر المفوضة السامية بقلق خاص إزاء الحالة في شرق البلد، لا سيما في مقاطعة كيفو والمقاطعة الشرقية، حيث واصل جنود القوات المسلحة الكونغولية استهداف السكان المحليين بالإعدام التعسفي، والعنف الجنسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وإساءة المعاملة، والابتزاز، والنهب، والعمل القسري. كما واصل محاربون من مختلف الجماعات المسلحة ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان استهدفت المدنيين، منها الاغتيال والاغتصاب والاختطاف. وظل العنف الجنسي يُشكل مصدراً رئيسياً للقلق طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً- التدابير والاستجابة للتوصيات

ألف- عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وغير القانونية

التوصيات القائمة

٤- ينبغي تقييد سلطات الاعتقال الممنوحة لمختلف دوائر أمن الدولة، كما ينبغي للدولة كفالة أن تكون الشرطة الوطنية الكونغولية هي الجهة الأساسية المسؤولة عن إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة التحقيق في جميع حالات الاعتقال التعسفي، ومقاضاة المسؤولين عنها، وتقديم تعويضات للضحايا. كما ينبغي السماح لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بالوصول دون قيود إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز في البلد[٤].

التدابير المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

٥- لم تتخذ الحكومة، منذ تقديم المفوضة السامية تقريرها السابق، أي إجراءات مهمة للحد من عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. ويتعرض المدنيون للاعتقال بشكل منتظم بسبب أفعال لا تشكل جرائم، مثل عدم دفع الديون أو ممارسة أعمال السحر. كما يعمد عملاء وكالة الاستخبارات الوطنية والإدارة العامة للهجرة إلى اعتقال الأشخاص لأسباب تخرج عن نطاق ولاياتهم. علاوة على ذلك، عادة ما يُحرم المدنيون المعتقلون من حقهم الدستوري في المثول أمام قاضٍ ليقرر مدى قانونية احتجازهم. ومن شأن غياب الرقابة القضائية على هؤلاء المحتجزين وإضفاء الصبغة العادية على هذه الإجراءات غير الرسمية،

(٤) انظر الحاشية ٣.

لا سيما في الحالات المتعلقة بالأمن، أن يُعفي السلطات الممنوحة لضباط الاستخبارات والأمن من المراقبة وأن يعرّض هؤلاء الضباط بشدة للوقوع في براثن الفساد. كما شهد عام ٢٠١١ تكرر عمليات اعتقال المدنيين لأسباب سياسية، مما أدى إلى بث الخوف وتقييد الحق في حرية التعبير[٥]. ويلجأ ضباط الشرطة في كثير من الأحيان إلى ممارسة الاحتجاز والاعتقال التعسفيين لابتزاز المال من المدنيين.

الإجراءات المتخذة من جانب المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٦- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المدعين العامين الوطنيين، جهوده لزيارة مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، للتأكد من احترام القوانين الدولية والكونغولية التي تنظم عملية الحرمان من الحرية. وبهذه الطريقة، يوجه المكتب المشترك نظر السلطات القضائية إلى العديد من حالات الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني، مما أدى إلى إطلاق سراح عدد كبير من الضحايا. كما نظم المكتب المشترك خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدداً من أنشطة التوعية والدورات التدريبية لقوات الأمن الكونغولية[٦] من أجل زيادة معرفتها بالقوانين ذات الصلة وتعزيز احترامها لها. وينبغي الإشارة إلى أنه رغم صدور العديد من القرارات عن مجلس حقوق الإنسان ورغم التوجيه الرئاسي الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لم يحصل موظفو المجلس المشترك المعنيون بحقوق الإنسان على الإذن بدخول الغالبية العظمى من مرافق الاحتجاز التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الجمهوري.

العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٧- شهدت الفترة المشمولة بالاستعراض استمرار العقبات المذكورة في التقريرين السابقين للمفوضة السامية. وغالباً ما يكون الدافع لعمليات الاعتقال التعسفي وغير القانوني المدبرة دوافع مالية أو سياسية. وتؤدي أوجه الضعف الهيكلية في نظام العدالة، بما في ذلك نقص الموارد، إلى إدامة وتيسير هذين النوعين من الاعتقال التعسفي.

باء- الأوضاع في السجون، والتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز

التوصيات القائمة

٨- ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين أوضاع السجون وتخفيف الاكتظاظ بها. علاوة على ذلك، أوصي بأن تعتمد الدولة قانوناً وتتخذ تدابير فعالة توفر للأشخاص الذين يبلّغون

---

(٥) انظر الفقرتين ٤٢ و٤٣ أدناه.

(٦) قرارات مجلس الأمن ١٩٠٦(٢٠٠٩)، و١٩٢٥(٢٠١٠)، و١٩٩١(٢٠١١).

عن تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة الحماية من التهديدات والتخويف. كما دعت المفوضة السامية الحكومة إلى تخصيص موارد كافية لنظام السجون، لأغراض منها ضمان إمدادات الأغذية وخدمات الرعاية الصحية[٧].

التدابير المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

٩- رغم تناقص عدد الوفيات في السجون منذ عام ٢٠١٠ فهو لا يزال مرتفعاً. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وثّق المكتب المشترك ٤١ حالة وفاة أثناء الاحتجاز نتيجة لسوء التغذية المزمن أو الإفراط في سوء المعاملة أو عدم الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. ويُعزى هذا الانخفاض في المقام الأول إلى المبادرات التي اتُخذت على الصعيد المحلي من جانب موظفي السجون والمنظمات غير الحكومية. ورغم أن من واجب الدولة أن توفر الغذاء للنزلاء، لم تُخصص لأي سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ميزانية كافية لهذا الغرض، ولا يزال السجناء يعتمدون على نحو شبه كامل على الغذاء الذي تأتي به الأسر أو تقدمه الهيئات الخيرية. وبالإضافة إلى نقص الغذاء، تتفاقم أوضاع السجون بسبب الافتقار إلى الهياكل الأساسية، وسوء خدمات الصرف الصحي، وشدة الاكتظاظ. وعلاوة على ذلك، لا يزال النزلاء يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة على يد موظفي السجون.

١٠- ولا تزال الأوضاع المعيشية المزرية للمحتجزين وتردي الهياكل الأساسية للسجون تؤدي إلى وقوع أحداث شغب وحالات هروب من السجون. وتؤدي محاولات الهرب إلى تقويض جهود الجهاز القضائي لمكافحة الإفلات من العقاب. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مثلاً، تمكن ٩٦٧ نزيلاً، منهم ٢٧١ متهمون بارتكاب عنف جنسي واغتصاب، من الهرب من سجن كاسابا في لومومباشي، بإقليم كاتانغا، بعد هجوم شنه مجهولون مسلحون على السجن.

١١- ورغم التقدم التشريعي، لا يزال التنفيذ العام لمبادرات الإصلاح ضعيفاً. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدر الرئيس قانوناً يجرّم التعذيب صراحة [٨]. واتُخذت بعض الخطوات خلال فترة التقرير من أجل إعادة هيكلة نظام إدارة السجون والموارد البشرية المخصصة للسجون. غير أن هذه الجهود لم ترافقها إجراءات مالية كافية، مما أدى إلى انخفاض شديد في أجور العاملين بالسجون وافتقادهم للتفاني في العمل وجعلهم عرضة لممارسة الفساد.

١٢- ولا يزال أداء إدارة السجون شديد الاختلال. ومن ثم، عادةً ما يُنسى المحتجزون رهن المحاكمة ويظل القانون المتعلق بالإفراج المشروط غير مستغل إلى حد بعيد. وعموماً، يؤدي الافتقار إلى الانسجام والاتساق في تنفيذ مبادرات الإصلاح إلى تقويض كفاءة هذه

(٧) انظر الحاشية ٣.

(٨) القانون الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن تجريم التعذيب.

المبادرات. وفي هذا الصدد، لم تُقدم بعد إلى البرلمان الخطة الاستراتيجية الشاملة لإصلاح السجون التي وضعتها وزارة العدل في عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩].

الإجراءات المتخذة من جانب مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

١٣- واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، خلال الفترة قيد الاستعراض، تنظيم زيارات متكررة إلى مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، بالتعاون مع السلطات الكونغولية وشركاء آخرين، غير أنه مُنع من دخول بعض مرافق الاحتجاز على النحو المذكور في الفقرة ١١ أعلاه. وواصل المكتب المشترك زيارة السجون ورصد حالات فردية للمحتجزين. وقدم المكتب المشترك المشورة إلى مديري السجون بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع وحدة السجون التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يعكف المكتب المشترك، بالتعاون أيضاً مع هذه الوحدة وبتمويل من الوكالة الكندية للتنمية الدولية، على إعادة تأهيل سجن كانجباي في بيني، بكيفو الشمالية، والسجن المركزي في إقليم كاليهيه، بكيفو الجنوبية.

العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

١٤- نظراً إلى اتخاذ القليل من التدابير المهمة منذ تقديم التقرير الأخير للمفوضة السامية، لم يتحقق إلا تحسن طفيف في الوضع[١٠]. ويعاني نظام السجون من ضعف التمويل، كما انتشرت به شبكات الفساد. وتقاوم هذه الشبكات مبادرات الإصلاح التي قد تجعل أنشطتها أقل ربحاً، أو ربما تسعى هذه الشبكات إلى استغلال هذه المبادرات لمصلحتها. ورغم اعتماد القانون الذي يجرّم التعذيب، لا تزال ممارسته على نحو متسق تشكل تحدياً كبيراً، نظراً إلى الافتقار إلى القدرات والحاجة إلى تدريب العاملين في السجون وفي جهازي القضاء والأمن.

جيم- العنف الجنسي

التوصيات القائمة

١٥- ينبغي لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تلغي جميع الأحكام المدرجة في القانون الوطني التي تميز ضد المرأة. وينبغي للمؤسسات الحكومية أن تدين جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف الزوجي والاغتصاب، إدانة علنية لا لبس فيها. ويجب ألا يُتذرع بالعرف أو

(٩) أُعيدت تسمية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، لتصبح بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٠) الفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/13/64، والفقرة ٢٠ من الوثيقة A/HRC/16/27.

التقاليد أو الاعتبارات الدينية للتخفيف من هذه الإدانات. وينبغي للحكومة العمل على إنشاء وتعزيز آلية فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب في مرافق الاحتجاز. وقد دعت المفوضة السامية، وغيرها، الحكومة إلى تقديم الرعاية النفسية والطبية للضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومة أن تكفل معرفة أفراد قوات الأمن الحكومية بالقوانين المتعلقة بالعنف الجنسي وامتثالهم لها، وأن تقدم الجناة إلى العدالة دون تباطؤ. وأخيراً، ينبغي للدولة أن تدفع تعويضات لجميع ضحايا العنف الجنسي الذي ارتكبه موظفون حكوميون، وأن تخصص اعتماداً مالياً لهذا الغرض في الميزانية الوطنية[(١١)].

الإجراءات المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

١٦- ظل عدد الضحايا الذي سجله مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان مرتفعاً طوال عام ٢٠١١. وتشعر المقررة الخاصة بقلق خاص إزاء ارتفاع معدل اغتصاب القاصرين وإزاء وقوع عدد من حالات الاغتصاب الجماعي الخطيرة من جانب جنود القوات المسلحة الكونغولية ومختلف الجماعات المسلحة. ففي الفترة من نهاية نيسان/أبريل إلى بداية أيار/مايو ٢٠١١، مثلاً، قام مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بعدة زيارات مشتركة مع السلطات القضائية إلى مخيمات المشردين داخلياً في مقاطعة كاتانغا. ووثّق المكتب خلال هذه الزيارات ادعاءات بضلوع المحاربين التابعين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا في عمليات اغتصاب، منها الاغتصاب الجماعي، لما لا يقل عن ١٠٢ امرأة وفتاة واحدة خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ونشر المكتب المشترك في تموز/يوليه ٢٠١١ تقريرين بشأن أحداث الاغتصاب الجماعي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ في محور كيبوا - مبوفي، بمنطقة واليكالي، في كيفو الشمالية، وكذلك يومي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في قريتي بوشاني وكالامباهيرو، بمنطقة ماسيسي، في كيفو الشمالية، على التوالي[(١٢)].

١٧- وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١١ أسهمت جلسات الاستماع المتنقلة للمحاكم العسكرية والهيئات القضائية الأخرى إسهاماً مهماً في جهود محاربة الإفلات من العقاب عن الجرائم الجنسية. ففي الفترة من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، مثلاً، عُقدت جلسات متنقلة في باراكا، بكيفو الجنوبية، للنظر في قضية

---

(١١) انظر الحاشية ٣.

(١٢) تقرير عن بعثات مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان للتحقيق في حوادث الاغتصاب الجماعي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة في قريتي بوشاني وكالامباهيرو، بمنطقة ماسيسي، في كيفو الشمالية، يومي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ والتقرير الختامي للبعثات التي أوفدها مجلس الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، لتقصي الحقائق في حوادث الاغتصاب الجماعي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي ارتكبها ائتلاف الجماعات المسلحة في محور كيبوا - مبوفي، بمنطقة ماسيسي، في كيفو الشمالية، خلال الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

الاغتصاب الجماعي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي وقعت يومي ١ و٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في فيزي، بكيفو الجنوبية. ومكّنت هذه الجلسات المحكمة العسكرية لكيفو الجنوبية من إدانة تسعة من الضباط المتهمين، منهم المقدم كيبيبي موتواري. وتشيد المفوضة السامية إشادة خاصة بجهود السلطات القضائية الكونغولية في هذا الصدد.

١٨- ورغم التقدم المحرز في محاسبة مرتكبي جرائم الاغتصاب، لم تتم إدانة الفاعلين إلا في عدد قليل نسبياً من حالات الاغتصاب. وعلاوة على ذلك، عادة ما يستفيد الجناة المزعومون من الإفراج المؤقت، مما يعيق الإجراءات القضائية. وفي القضايا التي يُحكم فيها على الجناة بدفع تعويضات لضحاياهم، نادراً ما يحصل هؤلاء الضحايا على التعويضات. وبالإضافة إلى إعسار الجناة في كثير من الحيان، يستلزم تنفيذ الأحكام دفع رسوم إضافية، مما يمنع الضحايا في كثير من الأحيان من متابعة الإجراءات. بل إنه عندما يُحكم على الدولة بدفع تعويضات، بالتضامن مع الجناة، نادراً ما يحصل الضحايا على هذه التعويضات بسبب عدم توفر المساعدة القانونية بشكل عام رغم البرامج التي وُضعت بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، وبسبب عدم تخصيص الدولة اعتمادات مالية لهذا الغرض.

١٩- ولإصلاح هذا الوضع، وضع وزير العدل وحقوق الإنسان مشروع قانون بإنشاء صندوق لتمكين الدولة من دفع هذه التعويضات. ورغم وضع مشروع القانون المذكور في عام ٢٠٠٩ فإنه لم يُقدم بعد إلى البرلمان.

أنشطة المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٢٠- واصل المكتب المشترك، خلال فترة التقرير، رصد أحداث العنف الجنسي عن كثب والتحقيق فيها، بالإضافة إلى دعم السلطات القضائية في مقاضاة المسؤولين عن هذه الأحداث. ويقدم المكتب المشترك المشورة التقنية والدعم اللوجستي لجلسات الاستماع المتنقلة، وإلى السلطات القضائية فيما تجريه من تحقيقات. ويجري حالياً إعداد مشروع لتدريب ٢٥ امرأة وتوزيعهن على مكاتب النيابة في جميع أنحاء البلد لتعزيز الوحدات المعنية بمسألة العنف الجنسي في هذه المكاتب. كما يتلقى نظام العدالة الجنائية معدات مكتبية، منها الحواسيب، لتعزيز قدراته. ويموَّل هذا الدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. كما يقدم المكتب المشترك التوعية بمسألة العنف الجنسي وينظم حملات لنشر معلومات عن قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف الجنسي.

٢١- وبغية الحد من العقبات التي يواجهها ضحايا العنف الجنسي في سعيهم إلى الانتصاف القضائي، يعكف المكتب المشترك على تنفيذ مشروعين بالشراكة مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي لإنشاء مراكز للمساعدة القانونية تقدم هذه المساعدة مجاناً للضحايا في جميع مراحل العملية القضائية. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أُنشئت ١٥ عيادة قانونية إضافية، مما رفع عددها الكلي إلى ٢٥ عيادة تعمل في جميع مقاطعات البلد، باستثناء المقاطعة الشرقية.

٢٢- وفي آذار/مارس ٢٠١١، قدم فريق رفيع المستوى تقريراً مفصلاً عن زيارته لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي قام بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بناءً على طلب المفوضة السامية لدراسة سبل الانتصاف والتعويضات المقدمة لضحايا العنف الجنسي، وهو يتضمن توصيات إلى الحكومة[١٣]. وفي إطار متابعة هذا التقرير، يعكف المكتب المشترك، في إطار التعاون الوثيق مع جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وبتمويل من حكومة البرازيل، على إعداد مشروع يهدف إلى إنشاء آليات تمكن الدولة من تنفيذ التوصيات. ويُولى اهتمام خاص للآليات التي تمكن الدولة من الوفاء بالتزامها القانوني بتقديم التعويضات المالية لضحايا العنف الجنسي الذي ارتكبه موظفو الدولة، وتمويل مشاريع تجريبية تتعلق بسبل الانتصاف المقرر تنفيذها في المجتمعات المحلية.

العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٢٣- رغم إحراز بعض التقدم، نادراً ما يخضع الجناة من ذوي المناصب الرفيعة للتحقيقات، ولا يزال نظام العدالة الجنائية معطلاً هيكلياً. غير أن العقبات التي تعترض مكافحة العنف الجنسي تتجاوز ضعف المؤسسات الحكومية وتتعلق بمسائل ثقافية واجتماعية - اقتصادية. وعادة ما يعزف الضحايا عن الإفصاح عما حدث ويعزفون عن اتخاذ إجراءات قانونية خوفاً من لفظ مجتمعاتهم لهم. ورغم أن قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف الجنسي يحظر التسويات التي تتم خارج المحكمة، لا يزال الضحايا وأسرهم يلجأون لهذه التسويات في كثير من الأحيان. وإضافة إلى أهمية تعزيز جهود الدولة في التصدي لحالات العنف الجنسي، يجب معالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف لا سيما وضع الضعف والحرمان الاجتماعي - الاقتصادي الذي تعانيه المرأة في المجتمع الكونغولي.

دال- انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

التوصيات القائمة

٢٤- قُدمت عدة توصيات إلى الحكومة الكونغولية باتخاذ تدابير شاملة للتصدي للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية للبلد، وبزيادة الشفافية في عملية جمع الإيرادات، لا سيما بتحديد الجهات الفاعلة التي تستغل الموارد الطبيعية في شرق البلد. كما أوصت المفوضة السامية بأن تولي الحكومة أولوية لتوجيه مواردها من أجل الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان،

(١٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان "سبل الانتصاف والتعويضات لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، ٣ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع http://www.ohchr.org/EN/countries/AfricaRegion/Pages/ZRIndex.aspx.

لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الحصول مجاناً على التعليم الابتدائي والحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة[١٤].

التدابير المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

٢٥- في محاولة لوقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، قررت الحكومة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تعليق أنشطة التعدين في مقاطعات مانيما وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية[١٥]. وكان التأثير الرادع محدوداً، كما ثبت ضرره على أسباب معيشة الآلاف من عمال المناجم الحرفيين وعلى الاقتصاد المحلي. وألغت الحكومة في ١ آذار/مارس ٢٠١١ قرار تعليق الأنشطة. كما اتخذت الحكومة تدابير في أيار/مايو ٢٠١١ لتحسين الشفافية فيما يتعلق بمصادر المعادن، بوضع آليات لإصدار شهادات اعتماد المنتجات بالتعاون مع المجتمع الدولي، وكذلك في تعاملاتها مع صناعة التعدين[١٦].

٢٦- وشهد عام ٢٠١١ زيادة كبيرة في الاعتمادات المالية المخصصة للتعليم والصحة. وتشيد المفوضة السامية بهذه الخطوة المهمة للحكومة. ومع ذلك لا تزال المراكز الصحية والمدارس تعتمد في تمويلها على الرسوم التي يدفعها المستفيد من الخدمة، مما يؤدي إلى الاستبعاد المنهجي لأفقر الأسر المعيشية ويفرض عبئاً ثقيلاً على أسباب معيشة الكثير من الأسر المعيشية الأخرى. وخلال الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، قام الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان ببعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف محدد هو تقييم تأثير أعباء ديون البلد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧].

أنشطة المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٢٧- واصل مكتب الأمم المتحدة المشتركة لحقوق الإنسان رصد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وفي إطار برنامج تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٨]، أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو

---

(١٤) انظر الحاشية ٣.

(١٥) المرسوم الوزاري رقم 0705/CAB.MIN/MINES/01/2010 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بتعليق أنشطة التعدين في مقاطعات مانيما وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛ والمرسوم الوزاري رقم 0706/CAB.MIN/MINES/01/2010 الصادر في التاريخ نفسه، باتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ المرسوم السابق.

(١٦) فرض المرسوم الوزاري رقم ٢٦/١١ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ التزاماً بنشر جميع العقود التي تبرمها الدولة أو شركة مملوكة للدولة بشأن استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية.

(١٧) سيُقدم تقرير الخبير المستقل إلى الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان المقررة في آذار/مارس ٢٠١٢.

(١٨) برنامج تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

الديمقراطية مراكز لتجارة المعادن في مقاطعتي كيفو، وذلك بالتعاون مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وكندا، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام. ويسعى المشروع إلى ضمان الاستغلال القانوني للموارد الطبيعية وإلى إبعاد الجماعات المسلحة وكتائب القوات المسلحة الكونغولية عن سلسلة السلع الأساسية.

٢٨- ويواصل المكتب المشترك تقديم التوعية بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويسعى جاهداً إلى إشراك المجتمع المدني في هذا المسعى. فمثلاً، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في غوما يومي ٢٨ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بالتعاون مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، سلسلة من الدورات التدريبية للصحفيين وأفراد المجتمع المدني بشأن المبادرات الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد، وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

العقبات

٢٩- لا تزال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمبادرات المتخذة من الحكومة في هذا الصدد تواجه نفس العقبات التي حددتها المفوضة السامية في تقاريرها السابقة[١٩]. فمثلاً، تُعاني الوزارات المسؤولة عن جمع الضرائب المستحقة على أنشطة استخراج الموارد الطبيعية من نقص القدرات وتفشي الفساد، مما يستنفد بشدة العائد من هذا النشاط. ونظراً إلى التدني المزمن في أجور الموظفين المدنيين في جميع القطاعات الحكومية، تفشت ممارسات الفساد، مما حدّ من كفاءة الدولة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولا تزال الميزانية المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية متدنية للغاية.

هاء- حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود

التوصيات القائمة

٣٠- ينبغي للمؤسسات الحكومية أن تشجع العملية الديمقراطية وأن تحترم الالتزامات الدولية للبلد فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تعتمد الحكومة قوانين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبأن تُنظم، بمساعدة تقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، أنشطة لتوعية مسؤولي الشرطة والجيش والقضاء بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، بمن فيهم النساء. كما ينبغي للحكومة أن تزيل جميع العقبات التي تعوق أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وأن تحميهم من الأعمال الانتقامية، وأن تتخذ

(١٩) الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/HRC/13/64، والفقرة ٣٧ من الوثيقة A/HRC/16/27.

تدابير استباقية لدعم أعمالهم. وبوجه خاص، حثّت المفوضة السامية الحكومة على إجراء تحقيق فوري وصارم في مقتل تشيبيبا باهيزيري وعلى ألا تألو جهداً لضمان تقديم الجناة إلى العدالة[٢٠].

التدابير المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

٣١- ظلت أوضاع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان سيئة للغاية أثناء فترة الاستعراض. وفي ١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١١ تلقى رئيس الرابطة الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان ونائبه، تهديدات بالقتل بعد مؤتمر صحفي ندّدا خلاله بالإصلاح الدستوري والتعصب السياسي للحكومة ضد المعارضة السياسية. أما الصحفيون الذين يتطرقون لمواضيع حساسة، مثل الفساد أو ابتزاز قوات الأمن للسكان أو الانتخابات، فيتعرضون بشكل خاص للمضايقة من جانب السلطات الحكومية.

٣٢- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت محكمة كينشاسا/غومبي العسكرية حكمها في القضية الشهيرة المتعلقة بمقتل فلويبرت تشيبيبا، المدافع عن حقوق الإنسان، وسائقه فيدل بازانا. وأُدين في القضية أربعة من رجال الشرطة حُكم عليهم بالإعدام، ثلاثة منهم غيابياً، وحُكم على خامس بالسجن المؤبد. وتمت تبرئة ثلاثة متهمين لعدم كفاية الأدلة. واستأنف جميع المدانين الحكم. وسيواصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان رصد القضية المستأنفة عن كثب، للتحقق من مراعاة معايير المحاكمة العادلة.

٣٣- وتشيد المفوضة السامية باستعداد الحكومة لإنشاء إطار قانوني ومؤسسي يسهم في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالمبادرات التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، عرضت الحكومة على البرلمان مشروع قانون يتعلق بحماية الناشطين في مجال حقوق الإنسان[٢١]. وتأمل المفوضة السامية في اعتماد مشروع القانون دون تأخر لا مبرر له. وأنشأ وزير العدل وحقوق الإنسان، بمقتضى مرسوم وزاري صدر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٢٢]. وستُنشأ هذه الوحدات داخل الوزارة نفسها، وستكون على اتصال بمبادرات الحماية التي أطلقتها السلطات والمنظمات غير الحكومية لمتابعة الحالات الفردية.

---

(٢٠) انظر الحاشية ٣؛ والبيان الصحفي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعنون "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعو إلى إجراء تحقيق صارم في مقتل مدافع كونغولي بارز عن حقوق الإنسان"، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٢١) مشروع قانون بشأن مساندة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلّغين عن أفعال الفساد واختلاس الأموال العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٢٢) المرسوم الوزاري 219/CAB/MIN/J&DH/2011 المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن إنشاء وتنظيم وأداء وحدات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

أنشطة المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٣٤- يواصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان رصد القضايا التي تشمل صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا وشهود، لضمان احترام حقوقهم وعدم استخدام القضاء كأداة لقمعهم. وأُولي اهتمام لتوسيع شبكات الحماية المُنشأة بالشراكة من منظمات غير حكومية محلية لتتجاوز نطاق المدن إلى مناطق أخرى أبعد من ذلك. وبذلك تمكّن المكتب المشترك وشركاؤه من توفير أشكال مختلفة من الحماية خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١١ لستة صحفيين و٣٦ مدافعاً عن حقوق الإنسان، وثلاثة شهود، و٣٨ ضحية. وقُدمت للأشخاص المعنيين المشورة بشأن تدابير الحماية، أو مُنحوا مأوى مؤقت في القواعد الميدانية للمكتب المشترك، أو نُقلوا إلى مكان آخر. وقدم المكتب المشترك المساعدة التقنية في عملية صياغة التعديلات المدخلة على مشروع القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ويتابع بنشاط الإجراءات البرلمانية بالتعاون مع الشبكة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان.

العقبات

٣٥- لا تزال العقبات المذكورة في التقرير السابق للمفوضة السامية قائمة[٢٣]. وينبغي بذل جهود لضمان أن تحظى أعمال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالفهم والتقدير الكاملين من جانب السلطات القضائية والأمنية. وعادة ما يكون الحيّز الديمقراطي محدوداً بسبب استغلال مسؤولي الأمن والاستخبارات من جانب السياسيين[٢٤].

واو- الحريات العامة والانتخابات

التوصيات القائمة

٣٦- قُدمت في الماضي عدة توصيات بشأن تعزيز الحيز الديمقراطي. من هذه التوصيات ضرورة احترام نظام المعلومات الذي ينظم ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي (المادة ٢٦ من الدستور) دون أي تدخل تعسفي من جانب السلطة التنفيذية. كما شملت التوصيات إلغاء تجريم عدد من مخالفات الصحافة، واعتماد مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى لوسائط الإعلام السمعية والمرئية والاتصال. وبشكل عام، ينبغي للحكومة أن تشجع الحوار العام والمراقبة لضمان استدامة العملية الديمقراطية وتقدمها. كما حثت المفوضة السامية

(٢٣) انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/HRC/13/64، والفقرة ٤٦ من الوثيقة A/HRC/16/27.

(٢٤) انظر الفقرة ٣٧ أدناه.

الحكومة على عدم حظر أو إعاقة أي تظاهرات سياسية وغيرها من أشكال التعبير العلني عن الرأي السياسي التي تتسم بطبيعة سلمية ولا تحض على العنف[٢٥].

التدابير المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

٣٧- خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ٢٠٩ انتهاكات مُدعاة لحقوق الإنسان، ذات صلة مباشرة بالانتخابات، استهدفت معارضين سياسيين وعامة السكان. ويُنسب نحو ٧٠ في المائة من الانتهاكات إلى عملاء الشرطة الوطنية الكونغولية وعملاء وكالة الاستخبارات الوطنية الذين عادة ما يسيئون استغلال صلاحياتهم لخدمة غايات سياسية. وتعرّض مؤيدو المعارضة السياسية في كثير من الأحيان للاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي وغير قانوني، مما يفرض قيوداً أشد على حريتهم في التعبير. وتشعر المفوضة السامية بقلق خاص إزاء استغلال الجهات السياسية الفاعلة لقطاعي أمن واستخبارات الدولة. وعادة ما تتذرع السلطات بدوافع حماية أمن الدولة أو التشهير برئيس الدولة في محاولاتها تبرير عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية.

٣٨- ورغم أن دستور عام ٢٠٠٦ ألغى شرط طلب التصريح بتنظيم التظاهرات واستعاض عنه بنظام الإخطار المسبق، لا تزال السلطات تتعامل مع التظاهرات التي تبدو معارضة لمصالحها باعتبارها محظورة. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مثلاً، قام أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية وجنود القوات المسلحة الكونغولية بتفريق تظاهرة نظمها الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي في مبوجي - مايي، بمقاطعة كاساي الشرقية، وادُعي استخدام الغاز المسيّل للدموع وإطلاق الذخيرة الحية في الهواء لتفريقها. وتشير التقارير إلى اعتقال ٣٥ مدنياً، جُرح العديد منهم نتيجة سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. كما تعرّض الصحفيون أثناء التظاهرات للمضايقة والضرب، وصودرت معداتهم.

٣٩- وفي أحيان كثيرة تدخلت الحكومة تدخلاً مباشراً في حرية وسائط الإعلام. ففي ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مثلاً، أصدر وزير الاتصالات ووسائط الإعلام قراراً بحظر بث محطة إذاعة وتلفزيون ليزانغا، وهي محطة إذاعية مملوكة للمعارضة. وأُعيد البث في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بعد صدور قرار وزاري جديد. ومنذ إنشاء المجلس الأعلى لوسائط الإعلام السمعية والمرئية وللاتصال في آب/أغسطس ٢٠١١، أصبحت هذه الهيئة المنظمة لوسائط الإعلام هي المؤسسة الوحيدة التي لها سلطة فرض جزاءات إدارية على وسائط الإعلام، وتنظيم أخلاقيات المهنة[٢٦]. ولذلك رحبت المفوضة السامية بإنشاء المجلس، وإن كانت تشعر

(٢٥) انظر الحاشية ٣.

(٢٦) القانون رقم ١١/٠٠١.المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لوسائط الإعلام السمعية والمرئية وللاتصال وتحديد صلاحياته وتنظيمه؛ المرسوم الرئاسي رقم ١١/٠٥٤.المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

بالقلق لأن إنشاءه في وقت قريب جداً من موعد الانتخابات لكي يعمل بشكل كامل خلال فترة ما قبل الانتخابات.

٤٠- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نشر المكتب المشترك تقريراً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال فترة ما قبل الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٧] أدان فيه عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي استهدفت أعضاء في الأحزاب السياسية وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وحذّر التقرير من أن هذه الحوادث قد تُعرّض العملية الديمقراطية للخطر وتؤدي إلى اندلاع عنف بعد الانتخابات؛ وقدم المجلس توصيات، منها توصية إلى الحكومة الكونغولية بالعمل على إنهاء ومنع ارتكاب المزيد من أعمال العنف.

أنشطة المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٤١- نظّم المكتب المشترك، طوال الفترة السابقة للانتخابات، أنشطة استهدفت تعزيز رصد الأنشطة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات. وفي هذا الصدد، عقد المكتب المشترك حلقات عمل في المقاطعات لتوعية المسؤولين والأحزاب السياسية ووسائط الإعلام. كما نُظمت اجتماعات مائدة مستديرة لتوحيد جهود السلطات القضائية والعسكرية، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل تحسين سبل حماية حقوق الإنسان قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها. وقُدم التدريب لقوات الشرطة بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، منها شرطة الأمم المتحدة.

٤٢- وجرى تعزيز أنشطة الرصد التي تستهدف توثيق أحداث انتهاك حقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات والتحقق منها، وذلك بالتعاون مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان. وأسهم المكتب في تيسير التنسيق وتبادل المعلومات بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية، بهدف تحديد خطابات التحريض على العنف أو الكراهية في الوقت المناسب والتصدي لها على وجه السرعة. وعلاوة على ذلك، خضعت المحاكمات المتعلقة بأعضاء من الأحزاب السياسية المعارضة وصحفيين للرصد عن كثب، لتحديد ما إذا كان الجهاز القضائي يُستخدم كأداة سياسية. ولدى تحديد ذلك، تابع المكتب المشترك حالات فردية لانتهاك حقوق الإنسان، وسعى إلى توفير سبل انتصاف مناسبة بالدعوة إلى إطلاق سراح المحتجزين السياسيين أو دعم السلطات القضائية.

---

(٢٧) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال الفترة السابقة للانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

العقبات

٤٣- نتيجة لعوامل مختلفة، منها الإفلات من العقاب، لا يزال العاملون في قوات الأمن وهيئات إنفاذ القانون وجهاز الاستخبارات يتعرضون للاستغلال من جانب الجهات الفاعلة السياسية. وعلاوة على ذلك، تتعرض الفئات المحرومة اقتصادياً والمستبعدة اجتماعياً، لا سيما الشباب، لحملات تحريض على العنف من جانب القادة السياسيين، الذين لا يطالبون مؤيديهم في كثير من الأحيان بالالتزام بالقوانين واحترام النظام العام أثناء التظاهرات.

زاي- إقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب

التوصيات

٤٤- قُدمت توصية بأن تُعزز الحكومة نظامها القضائي ونظام إنفاذ القانون، وبأن يُولي البرلمان أولوية لاعتماد القوانين الأساسية المتعلقة بإصلاح النظام القضائي، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية. ودعت المفوضة السامية الحكومة، في جملة أمور، إلى اعتماد تشريع لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أيضاً للحكومة أن تتيح للجهاز القضائي العمل باستقلالية، بطرق منها تحسين ظروف عمل الموظفين القضائيين. كما ينبغي للحكومة زيادة الميزانية المخصصة لأداء نظام العدالة إلى ٢ في المائة على الأقل من الميزانية الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومة أن تكفل أن تقتصر المحاكم العسكرية والهيئات القضائية العسكرية على محاكمة الأفراد العسكريين على المخالفات العسكرية، وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها[٢٨].

التدابير المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

٤٥- في إطار متابعة التقرير المتعلق بأخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من آذار/مارس ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٢٩]، وما ورد به من توصيات، وضع وزير العدل وحقوق الإنسان مشروع قانون لإنشاء وتنظيم محكمة متخصصة، تتألف من قضاة وطنيين ودوليين، للنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة المذكورة. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١، قرر مجلس الشيوخ إعادة مشروع القانون إلى الحكومة لمراجعته. كما أن مشاريع القوانين المتعلقة بإدماج النظام

---

(٢٨) انظر الحاشية ٣.

(٢٩) OHCHR, *Report of the mapping exercise documenting the most serious violations* of *human rights and international humanitarian law committed within the territory of the Democratic Republic of the Congo between March 1993 and June 2003*, August 2010.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية، وبإنشاء لجنة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، لا تزال قيد المناقشة في البرلمان[٣٠].

٤٦- وخططت وزارة العدل وحقوق الإنسان أن تنتهي، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، من تدريب نحو ١ ٠٠٠ قاضٍ إضافي ونشرهم في جميع أنحاء البلد. وبذلك يكون جهاز القضاء قد تعزز بنحو ٢ ٠٠٠ قاضٍ إضافي بالمقارنة مع عددهم في أوائل عام ٢٠١٠. ولكن لم تتم زيادة الميزانية العامة لوزارة العدل وحقوق الإنسان في مقابل ذلك. ومن ثم لا تزال أوضاع عمل هؤلاء القضاة العاملين في المقاطعات سيئة.

٤٧- وكما ذُكر في التقرير السابق للمفوضة السامية، لا تزال وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان لا تؤدي مهامها على النحو السليم[٣١]، لأسباب منها نقص التمويل. وترحب المفوضة السامية بالدعوة التي أطلقها وزير العدل وحقوق الإنسان لإنشاء وحدات اتصال في المقاطعات؛ ولكن لم تُنشأ أية وحدة حتى الآن. ولم يعتمد البرلمان بعد مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٤٨- أنشأ المكتب المشترك عدة أدوات لمساعدة الحكومة والسلطات القضائية على تعزيز نظام العدالة الجنائية. وبالإضافة إلى مشاركة المكتب المشترك في متابعة الإجراءات البرلمانية المتعلقة بمشاريع القوانين التي تهدف إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية، مثل مشروع القانون المتعلق بإنشاء محكمة متخصصة، يشارك المكتب المشترك أيضاً في تقديم المشورة لأعضاء البرلمان بشأن نصوص مشاريع القوانين وبشأن تعديلاتها المحتملة.

٤٩- وأوفدت المفوضة السامية بعثة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ لإجراء مناقشات مع الحكومة والشركاء الآخرين، في إطار متابعة التقرير، بشأن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في البلد خلال الفترة من آذار/مارس ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وناقشت البعثة خيارات العدالة الانتقالية المذكورة في التقرير، وشدّدت على الحاجة إلى تغيير دستوري لإلغاء الامتيازات القضائية والحصانات الممنوحة للسلطات العسكرية والمدنية الرفيعة المستوى المشتبه في ارتكابها جرائم دولية. كما تبادلت المفوضية السامية مع الحكومة وأعضاء البرلمان والمجتمع المدني التعليقات على مشروع القانون المتعلق بإنشاء دوائر متخصصة في المحاكم. وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في

---

(٣٠) قُدم إلى البرلمان في عام ٢٠٠٣ أول مشروع قانون لإدماج نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، ولكنه لم يُناقش مطلقاً. وقُدم المقترح الراهن إلى الجمعية الوطنية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(٣١) الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/HRC/16/27.

ذلك الوقت، عن قلقها إزاء بعض أحكام القانون، منها الأحكام المتعلقة بعدم استقلالية القضاة، وعدم الوضوح فيما يتعلق بدور النيابة، والإطار القانوني المُطبق، وعدم دستورية بعض الأحكام، فضلاً عن إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام. وشددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن عدم امتثال القانون للمعايير الدولية من شأنه أن يقوّض موثوقية المحكمة المتخصصة، وأن يقوّض بالتالي استعداد الجهات المانحة الرئيسية والقضاة الدوليين لدعم هذه العملية والمشاركة فيها. وأشارت البعثة أيضاً إلى أن إنشاء محكمة متخصصة ينبغي أن يسهم أيضاً في زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال سيادة القانون وإقامة العدل.

٥٠- ويقدم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الدعم اللوجستي والتقني إلى الجهاز القضائي، وذلك في إطار التعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء آخرين. ولتمكين وزارة العدل وحقوق الإنسان ومكاتب النيابة من رصد النشاط القضائي على نحو أفضل، وإجراء تحسينات عليه، يعكف المكتب المشترك، بالشراكة مع الحكومة، على إنشاء قاعدة بيانات لرفع كفاءة المعالجة الإدارية للحالات ولإتاحة إجراء تحليل لنتائج الحالات ولأداء الجهاز القضائي.

العقبات

٥١- لا تزال العقبات التي ذُكرت في التقارير السابقة للمفوضة السامية قائمة فيما يتعلق بإقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب[٣٢]. ويؤدي نقص الموارد إلى عدم معالجة الحالات بسرعة وكفاءة، وإلى احتمال وقوع القضاة في براثن الفساد ولجوئهم إلى طلب رسوم من المدنيين الذين يلتمسون سبيل الانتصاف القضائي. ومن شأن ذلك أن يجعل النظام القضائي بعيداً عن متناول غالبية السكان، وأن يُقوّض حياده ونزاهته، مما يؤدي إلى انعدام الثقة فيه. وفي كثير من الأحيان لا تُنفذ العدالة بعد صدور الحكم القضائي بسبب الفشل المنهجي في تنفيذ هذه الأحكام.

حاء- مكافحة إفلات قوات الأمن الكونغولي من العقاب

التوصيات القائمة

٥٢- ينبغي للحكومة أن تُنفذ بحزم سياسة عدم التهاون[٣٣] بشأن جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي للسلطات القضائية أن تتابع تفاصيل التحقيقات مع جميع أفراد قوات الأمن

---

(٣٢) الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/HRC/13/64؛ والفقرة ٥٨ من الوثيقة A/HRC/16/27.

(٣٣) أصدر الرئيس كابيلا، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مرسوماً يحدد سياسة لعدم التهاون بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما أفعال العنف الجنسي، التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.

المشتبه في ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تحاسب المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، يجب على كبار الضباط فرض قواعد انضباط صارمة. كما ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة لإبعاد ضباط وأفراد كتائب الجيش المنخرطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن القوات المسلحة الكونغولية، وتقديمهم للعدالة[٣٤].

التدابير المتخذة من جانب الحكومة والوضع الراهن

٥٣- لُوحظ خلال فترة الاستعراض الزخم الذي اكتسبه تنفيذ سياسة عدم التهاون، التي أعلنها الرئيس في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بما في ذلك عدم التهاون إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة الكونغولية. وعقدت مختلف المحاكم والهيئات القضائية العسكرية عدداً كبيراً من جلسات الاستماع المتنقلة، لا سيما في كيفو الجنوبية، حيث أدت جلسات الاستماع المعقودة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١١ إلى إدانة ٥٢ جندياً في القوات المسلحة الكونغولية بالاغتصاب، منهم عدد من الضباط[٣٥]. وترحب المفوضة السامية بهذا التقدم المهم.

٥٤- ومع ذلك، لا يزال العديد من الضباط هاربين من العدالة، وقلّما يخضعون للمقاضاة عن مسؤوليتهم القيادية إلا نادراً. ولكي تكون سياسة عدم التهاون فعالة، لا يتعين على القادة العسكريين أن يفرضوا قواعد انضباط صارمة فحسب، وإنما يجب أيضاً أن يُحاسبوا هم أنفسهم عن عدم منعهم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مرؤوسوهم أو عدم تصديهم لهذه الانتهاكات.

٥٥- وفيما يتعلق بضباط الجيش الخمسة الضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها العنف الجنسي، الذين سُجلت أسماؤهم في قائمة سلّمها وفد مجلس الأمن إلى الرئيس في أيار/مايو ٢٠٠٩، تم احتجاز ضابطين منهم، من المقرر أن يمثُل أحدهما أمام قاض. وتجري حالياً محاكمة الفريق كاكوافو عن جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب، وهي المحاكمة التي بدأت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ أمام المحكمة العسكرية العليا، بينما برّأت المحكمة العسكرية في كينشاسا/غومبي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ضابطاً آخر برتبة عقيد من تهمة الاغتصاب لعدم كفاية الأدلة. ولا يُعرف مصير الضابطين الآخرين.

٥٦- ويجب تطبيق آلية تدقيق مناسبة لضمان استبعاد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الجيش وعدم السماح لهم بالعمل في سلسلة القيادة. ورغم أن مجلس

(٣٤) انظر الحاشية ٣.

(٣٥) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.

الأمن دعا الحكومة في عدة قرارات[٣٦] إلى تنفيذ هذه الآلية، ورغم التزام الحكومة بالقيام بذلك خلال الاستعراض الدوري الشامل[٣٧]، لم تُتخذ أية خطوات حتى الآن.

٥٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأت القوات المسلحة الكونغولية إعادة تشكيل وحداتها في مقاطعتي كيفو. وتم في إطار هذه العملية نقل الجنود إلى مراكز تدريب قبل إعادة إلحاقهم بوحداتهم المعاد تشكيلها. ونتيجة لنقل الجنود، تُركت مناطق كاملة دون سيطرة عسكرية فعالة، مما أحدث فراغاً في السلطة أتاح للجماعات المسلحة، ومنها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، فرصة استعادة أراضٍ واغتصاب الأموال وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بحق السكان المحليين. كما أنه نتيجةً لتنقل الجنود من مراكز التدريب وإليها، لم يعد بإمكان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الشهود التعرف على الجنود الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، مما أسهم في إفلات جنود القوات المسلحة من العقاب عن الانتهاكات التي ارتكبوها أثناء عملية إعادة التشكيل.

أنشطة المكتب المشترك لحقوق الإنسان

٥٨- يواصل المكتب المشترك لحقوق الإنسان تنفيذ عدة أنواع من أنشطة الرصد من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. وتشمل هذه الأنشطة رصد المحاكمات، بما في ذلك جلسات الاستماع المتنقلة، لضمان مراعاة معايير المحاكمة العادلة ولضمان استمرار متابعة أمن الضحايا والشهود. وفي حالة الإدانة، يتابع المكتب المشترك تنفيذ الأحكام ويساعد الحكومة في هذه العملية بعدة طرق، منها تحسين أمن السجون وتقديم الدعم في وضع آليات التعويض.

٥٩- كما يواصل المكتب المشترك مساعدة السلطات القضائية بدعم تحقيقاتها في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. فمثلاً، تم إيفاد فريق للتحقيق في ادعاءات اغتصاب تسع سيدات، وتعرُّض ١٧ مدنياً آخرين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وهي اتهامات تشير التقارير إلى ضلوع جنود القوات المسلحة الكونغولية في ارتكابها في منطقة كيكوزي (على بعد ٤٥ كيلومتراً جنوب غرب أوفيرا)، بكيفو الجنوبية، في ليلة ٢٦ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١. كما يعكف قسم سيادة القانون التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء خلايا لدعم الادعاء، يُناط بها تقديم المشورة إلى مكاتب النيابة العسكرية في تحقيقاتها مع الجناة الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان. وفي إطار دعم عملية نشر ١٢ محكمة متنقلة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١١، نظرت المحاكم والهيئات القضائية العسكرية في ١١٨ قضية تتعلق بالعنف الجنسي وانتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان.

---

(٣٦) انظر، مثلاً، الفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٦(٢٠٠٩)؛ والفقرة ١٦ من القرار ١٩٩١(٢٠١١).

(٣٧) الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤، التوصية ٤٤.

٦٠- ووفقاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بشأن دعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها، واصل المكتب المشترك فرز قادة كتائب القوات المسلحة الكونغولية لتحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك قبل تقديم أي دعم لوجستي أو دعم آخر في إطار العمليات العسكرية ذات التخطيط المشترك. ومنذ بداية عام ٢٠١١، أوقفت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدعم المقدم إلى ثلاث وحدات تابعة للقوات المسلحة الكونغولية نظراً إلى عدم اتخاذ هذه القوات أي إجراء تصحيحي للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى تورط هذه الوحدات في ارتكابها. وأدى المكتب المشترك دوراً مهماً في وضع وتنفيذ أساليب التدخل الرامية إلى التصدي لتحديات الحماية، مثل الدعم المقدم في شكل تمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنشر موظفين دوليين لتعزيز أفرقة الحماية المشتركة في المنطقة الشرقية من البلد.

العقبات

٦١- لا تزال الصعوبات المذكورة في التقارير السابقة للمفوضة السامية بشأن مسألة إفلات قوات الأمن من العقاب تحتل الصدارة. وثمة عامل آخر مهم يُسهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، هو عدم تحري خلفيات المجندين الجدد، مثل انخراطهم في السابق كمحاربين في صفوف الجماعات المسلحة، وعدم وجود آلية فرز مستقرة. كما أنه إذا لم تفرض القيادات قواعد انضباط سيتواصل الإفلات من العقاب رغم المبادرات المتخذة من جانب الحكومة وشركائها الدوليين. وعلاوة على ذلك، إذا لم يحصل جنود القوات المسلحة الكونغولية على أجورهم بشكل منتظم وكافٍ، سيكونون عرضة للانخراط في أعمال النهب والعمل القسري.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٢- لم يُلاحظ خلال فترة التقرير إلا تحسن طفيف في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، رغم بعض التدابير المهمة التي اتخذها الحكومة. ولا يزال السكان يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ذات صلة بمختلف النزاعات المسلحة وضعف مؤسسات الدولة. وتشيد المفوضة السامية بالمبادرات التي اتخذها الحكومة، مثل طرح مشاريع قوانين وإنشاء وكالات أو كيانات لحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، يساور المفوضة السامية القلق إزاء توقف العملية البرلمانية في كثير من الأحيان، وإزاء الصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه المبادرات وضعف الاعتمادات المالية المخصصة لها. وبالإضافة إلى قيود الميزانية، توجد عقبات كبيرة وأساسية أمام تحسن حالة حقوق الإنسان، لا سيما الفساد والإفلات من العقاب.

ألف- توصية موجهة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي

٦٣- ترحب المفوضة السامية بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الكونغولية لتنفيذ بعض التوصيات المقدمة من المفوضية ومن الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك بالالتزامات التي قطعتها الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ولكي يتسم تنفيذ التوصيات بالفعالية، ينبغي وضع خطة عمل متسقة وموحدة، مع تحديد التدابير المنصوص عليها في هذه الخطة وفقاً للتوصيات السابقة. ولذلك توصي المفوضة السامية بأن تعزز الحكومة حوارها وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتناشد المفوضة السامية المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الحكومة الكونغولية في هذه العملية.

باء- توصية موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان

٦٤- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يكفل استمرار رصد الحالة من جانب آليات حقوق الإنسان. وينبغي أيضاً لمجلس حقوق الإنسان أن يدعو الحكومة إلى تعزيز حوارها مع المجتمع الدولي من أجل توطيد وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتبدي المفوضة السامية استعدادها لمواصلة تقديم تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.